ومن عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل
لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال
الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها
رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقاقهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام
ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ
وكف عن الصبي لان اكله يتضمن ضياع المال ولان
الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي اهـ وكذا يقال
فيما يشبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني
اذا لم يستول على الصبي والمراة ونحوهما والا
صاروا ارقا معصومون لا يجوز قتلهم لحق
الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة
قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه
وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله
لغيره ان لم يفضل عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك وابقا المهجة نعم ان
كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له
فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل
يسن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر
والبهيمة

والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم
نفسه على هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر
لزمه بذله لمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر
والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع
غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله لا يضمنه بقتله الا اذا
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما
بحثه ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة وطعام
غيره لم يبذله او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم
تعينت الميتة وحل قطع جزء نفسه لاكله ان
فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل وحرم قطع
بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره
ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم ان ذلك
الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا
ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر و
لنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل
مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل
اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب
وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما
الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم
ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية

Copyright © King Saud University